



دولة فلسطين

# الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 170

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: [og@lab.pna.ps](mailto:og@lab.pna.ps)

المرجع الإلكتروني: [mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات بقانون

3	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	1.
---	---	----

### ثانياً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (7) لسنة 2020م بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية.	1.
5	مرسوم رقم (8) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	2.

### ثالثاً: قرارات رئاسية

6	قرار رقم (32) لسنة 2020م بشأن تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس.	1.
7	قرار رقم (33) لسنة 2020م بشأن نوب قضاة للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة.	2.
9	قرار رقم (34) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	3.

### رابعاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء

11	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020م "طوارئ".	1.
----	---	----

### خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

14	قرار رقم (1) لسنة 2020م بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م - صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	1.
----	---	----

17	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بالالتحاق في برامج الدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م - صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.	2.
19	تعليمات رقم (3) لسنة 2020م بجدول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية - صادرة عن وزارة الصحة.	3.

### سادساً: قرارات السلطة القضائية

22	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات - رام الله.	1.
34	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
37	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	3.

### سابعاً: إعلانات

41	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
75	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
76	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
87	إعلان تسجيل جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	4.
88	إلغاء ترخيص بنك - صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	5.

### ثامناً: قوائم التجميد

89	قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
----	--	----

## قرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،  
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/04 ميلادية  
الموافق: 14/ ذو الحجة/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (7) لسنة 2020م بشأن استبدال ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الإطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/06/01م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)  
يستبدل ممثل وزارة المالية في عضوية مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية، بالسيد/ عبد الجبار سالم.

مادة (2)  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/19 ميلادية  
الموافق: 28/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (8) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،  
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

### مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم.

### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/04 ميلادية  
الموافق: 14/ ذو الحجة/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (32) لسنة 2020م بشأن تعيين أعضاء في الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (55) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية  
لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس،  
وعلى القرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2018م، بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية  
المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس،  
وبناءً على تنسيب رئيس الهيئة الإدارية بتاريخ 2020/06/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين كل من السيد أمية خماش، والسيد خالد الداودي عضواً في الهيئة الإدارية لجمعية  
المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس، وذلك خلفاً للسيد رفيق الحسيني، والسيد فاروق عبد الرحيم.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/19 ميلادية  
الموافق: 28/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (33) لسنة 2020م بشأن نذب قضاة للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة

رئيس دولــــــــــــة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما أحكام المادة (3/23) منه،  
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، لا سيما أحكام  
المادة (3/2) منه،  
وعلى قرار وزير العدل رقم (61) لسنة 2020م، بتاريخ 2020/06/09م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (9) لسنة 2020م، بتاريخ  
2020/06/10م، وكتابه المؤرخ بتاريخ 2020/07/21م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ندب القضاة التالية أسمائهم للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة:

1. أرليت سيمون إلياس هارون.
2. عواطف عبد الغني مصطفى أحمد.
3. أمنة علي محمد حمارشة.
4. منال راشد صلاح المصري.
5. حمادة حسين محمد البراهمة.
6. أيمن محمود فلاح صلاح.
7. ماجد عبد الكريم محمود مشاركة.
8. عامر ممدوح حامد مرمش.
9. طارق عوني حسني بدر.
10. محمد عوض محمد حسين.

### مادة (2)

يتولى ديوان الموظفين العام والأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/26 ميلادية  
الموافق: 05/ذو الحجة/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار رقم (34) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (11) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/07/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. إيمان محمود شفيق جاموس.
2. هيثم عصام حفطي عيسى.
3. أمجد يحيى إبراهيم شعار.
4. محمود سلطان محمود الكرم.
5. منتصر عدنان عايد رواجبة.
6. هيثم مهيل محمد غنام.
7. مجد محمد سليمان عناب.
8. علا إبراهيم توفيق شريف.
9. إسلام زياد مثقال شديد.
10. طارق حسام محمد عطية.
11. هناء موسى محمد المشني.
12. أسعد إبراهيم عبد الفتاح سعيد الشنار.
13. سلام سعيد خليل عقيل.
14. مريم أحمد محمود حليسي.
15. لينا إبراهيم عبد الحافظ اشتية.
16. إياد جلال وصفي تكروري.

## مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/27 ميلادية  
الموافق: 06/ذو الحجة/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020م "طوارئ"

### رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،  
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات بصفتنا رئيساً للوزراء،  
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،  
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

1. يسمح بالآتي:
  - أ. التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.
  - ب. العمل للمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن ووسائل النقل والمواصلات من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تعمل المطاعم والمقاهي والنوادي الرياضية بموجب تعهد يُقدم من أصحابها للمحافظين بالالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام وبطاقة تشغيلية لا تزيد على (50%) من طاقتها الاعتيادية.
3. لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة، يتوجب التقيد والالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المعتمد، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين.

### مادة (2)

1. يمنع إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن.
2. تتولى لجان الرقابة والتفتيش الميدانية مهمة متابعة تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في المدن والقرى والمخيمات، ولها في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل ذلك وفق الأصول.

**مادة (3)**

1. إغلاق محافظات الوطن ومدنه وبلداته وقراه ومخيماته كافة، ومنع الحركة فيها والانتقال والتنقل منها وإليها من الساعة التاسعة من مساء يوم الخميس من كل أسبوع حتى الساعة السابعة من صباح يوم الأحد، باستثناء المخابز والصيدليات.
2. إغلاق المدن والقرى والمخيمات والأحياء التي تصاب بفايروس كورونا، وفرض الحجر الصحي على المواطنين فيها وفقاً للقوانين السارية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

**مادة (4)**

تنفيذ وتطبيق الحجر الصحي الإلزامي على كل من تثبت إصابته بفايروس كورونا أو المخالطين للمصابين، ويمنع خروجهم ومغادرتهم لمساكنهم وأماكن الحجر إلا بصحبة تعليمات عن الجهات المختصة بذلك.

**مادة (5)**

- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقييد بما جاء فيه:
1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء "لجنة متابعة ميدانية يومية لمكافحة فايروس كورونا" برئاسة المساعد الأمني لوزير الداخلية، وتضم في عضويتها عدد من الوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص.
  2. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجان "رقابة وتفقيش ميداني في المحافظات" برئاسة المحافظ، وقيادة ميدانية من جهاز الشرطة، وعضوية ممثلين عن الوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص.
  3. تفعيل لجان الطوارئ في المحافظات لتقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

**مادة (6)**

1. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر، الانتقال والتنقل اليومي من أماكن سكنهم إلى أماكن عملهم.
2. يمنع على العمال كافة، العمل داخل المستعمرات.

**مادة (7)**

يقوم كل رئيس دائرة حكومية بتحديد أعداد الموظفين للقيام بالمهام المطلوبة في المقار الرئيسية، ودعوتهم للعودة للعمل فيها، بحيث يستثنى من ذلك المناطق المصابة، على أن يتم تكليفهم وتكليف باقي الموظفين بالعمل في المديرية كل في محافظته، بما يضمن تعزيز دور المديرية في تقديم الخدمات للمواطنين، مع مراعاة إجراءات السلامة والصحة العامة.

## مادة (8)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) والفقرة (2) من المادة (1) من هذا القرار، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

## مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/04 ميلادية  
الموافق: 14/ ذو الحجة/ 1441 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس مجلس الوزراء

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## قرار رقم (1) لسنة 2020م بالأسس العامة لقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (3/7)

و(6/9) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2020/06/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

1. تكون الأسس العامة لقبول لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي

2021/2020م، بدراسة التخصصات التالية حسب فروع شهادة الثانوية العامة على النحو الآتي:

أ. الفرع العلمي: كافة التخصصات.

ب. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): التخصصات التالية: الآداب والعلوم الإنسانية، الاقتصاد والعلوم الإدارية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، صحة البيئة والمجتمع، الفنون، العلوم التربوية وإعداد المعلمين (باستثناء تعليم المباحث العلمية)، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية، الإعلام، إدارة الفنادق والسياحة، أنظمة المعلومات الإدارية، أنظمة المعلومات الجغرافية، التربية الرياضية، الوسائط المتعددة، الديكور والتصميم الداخلي، التصميم الجرافيكي، التمريض.

ج. الفرع الصناعي: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والطب البيطري،

والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.

د. الفرع الزراعي: كافة التخصصات بما فيها الهندسة الزراعية باستثناء الطب البشري، وطب

الأسنان، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق، والهندسة.

هـ. الفرع الفندقي والاقتصاد المنزلي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء

التمريض، والحقوق.

و. فرع الرياضة والأعمال: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض،

والحقوق.

ز. فرع تكنولوجيا المعلومات: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان،

والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.

ح. الفرع الشرعي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض.



2. تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها لكل من يحصل على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية في غير الفروع المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبكتاب خطي من الوزير.

### مادة (2)

تتمثل تخصصات العلوم الصحية بالآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التخدير والإنعاش.
4. التغذية.
5. فني أشعة.
6. فني أسنان.
7. البصريات.
8. فني مختبرات طبية.

### مادة (3)

تكون معدلات الثانوية العامة المطلوبة للالتحاق بدرجة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. يسمح بدراسة تخصصي الطب البشري، وطب الأسنان لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (85%) فأعلى في الثانوية العامة.
2. يسمح بدراسة تخصص الصيدلة لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
3. يسمح بدراسة تخصص الهندسة لطلبة الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
4. يسمح بدراسة تخصص الحقوق لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، وبمعدل (75%) فأعلى في الثانوية العامة.
5. يسمح بدراسة تخصص التمريض لطلبة الفرع العلمي بمعدل (70%) فأعلى، ولطلبة الفرع الأدبي بمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة فقط.
6. يسمح بدراسة التخصصات التالية: العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، والتخدير والإنعاش، والتغذية، وفني أشعة، وفني أسنان، والبصريات، وفني مختبرات طبية، للفرع العلمي فقط، وبمعدل (70%) فأعلى في الثانوية العامة.
7. يسمح بدراسة باقي التخصصات بمعدل (65%) فأعلى في الثانوية العامة، على أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع حقل الدراسة الجامعية.

## مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/02 ميلادية  
الموافق: 11/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى  
رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بالالتحاق في برامج الدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م

### وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (1/24) و(2/43) منه، وبعد الاطلاع على القرار رقم (1) لسنة 2020م، بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

1. يجوز للحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الالتحاق بالبرامج الدراسية لنيل شهادة الدبلوم المتوسط حسب فروع شهادة الثانوية العامة وفق الآتي:
  - أ. الفرع العلمي: دراسة كافة التخصصات.
  - ب. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): دراسة كافة التخصصات باستثناء البرامج الهندسية، ومساعد الصيدلة.
  - ج. الفرع الصناعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة.
  - د. الفرع الزراعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والهندسة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة.
  - هـ. الفرع الفندقي والاقتصاد المنزلي: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض، والعلوم الطبية المساندة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة، والهندسة.
  - و. فرع الريادة والأعمال: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض، والعلوم الطبية المساندة، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة، والهندسة.
  - ز. فرع تكنولوجيا المعلومات: دراسة كافة التخصصات باستثناء العلوم الطبية المساندة، والتمريض، والمساعد العدلي، ومساعد الصيدلة.
  - ح. الفرع الشرعي: دراسة كافة التخصصات باستثناء التمريض، والعلوم الطبية المساندة، ومساعد الصيدلة، والهندسة.
2. تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها لكل من يحصل على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية في غير الفروع المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبكتاب خطي من الوزير.

## مادة (2)

1. تتمثل تخصصات العلوم الطبية المساندة بالآتي:
  - أ. العلاج الطبيعي.
  - ب. العلاج الوظيفي.
  - ج. التخدير والإنعاش.
  - د. فني أشعة.
  - هـ. فني أسنان.
  - و. فني بصريات.
  - ز. فني مختبرات طبية.
2. يجوز لطالب الفرع الأدبي الحاصل على معدل (60%) فأعلى في الثانوية العامة الالتحاق في التخصصات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/08 ميلادية  
الموافق: 17/ذو القعدة/1441 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## تعليمات رقم (3) لسنة 2020م بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا ملحقاً ليضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، حسب المرفقات الآتية:

الجدول	المادة
اتفاقية 1961 الجدول الأول	1. الكروتونيل فنتانيل (2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-2-butenamide
	2. الفاليريل فنتانيل N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-pentanamide
	3. بارا فلورو بوتيريل فنتانيل N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide
	4. أورتو فلورو فنتانيل N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-propanamide
	5. ميتوكسي أسيتيل فنتانيل 2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-acetamide
	6. سيكلوبروبيل فنتانيل N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-cyclopropanecarboxamide
اتفاقية 1971 الجدول الأول	1. DOC 1-(4-CHLORO-2,5-DIMETHOXYPHENYL)PROPAN-2-AMINE

اتفاقية 1971م الجدول الثاني	<p><b>AB-FUBINACA .1</b> N-PHENYL-N- {1-(2-PHENYLETHYL)PIPERIDIN-4YL} CYCLOPROPANECARBOXAMIDE</p>
	<p><b>.2</b> 5 اف- أي بي ام بيناكا, 5 اف-ام ام بي بيناكا MYTHYL2- {1-(5-FLUOROPENTYL)-1H-INDAZOLE-3- CARBONYL} AMINO} -3-METHYLBUTANOATE</p>
	<p><b>.3</b> 5F-MDMB-PICA(5F-MDMB-2201) MYTHYL2-(1-(5-FLUOROPENTYL)-1H-INDOLE-3- CARBONYL)AAMINO-3,3-DIMETHYLBUTANOATE</p>
	<p><b>.4</b> 4-F-MDMB-BINACA METHYL2- {1-(4-FLUOROBUTYL)-1H-INDAZOLE-3- CARBONYL} -3-3-DIMETHYLBUTANOATE</p>
	<p><b>.5</b> إيثيل هيكسيدرول 2(ETHYLAMINO)-1-PHENYLHEXAN-1-ONE</p>
	<p><b>.6</b> (كلفيدرون كلوروميثكاثينون 4.4 CMC4) 1-(4-CHLOROPHENYL)-2-(METHYLAMINO)PROPON-1- ONE</p>
	<p><b>.7</b> ALPHA-PHP 1-PHENYL-2-(PYRROLIDINE-1-YL)HEXAN-1-ONE</p>
	<p><b>.8</b> ADB-FUBINACA N-[(2S)-1-(amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-[(4- fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide</p>
	<p><b>.9</b> FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA) METHYL(2S)-2-( {1-[(4-FLUOROPHENYL)METHYL]- 1H-INDAZOLE-3-CARBONYL} AMINO) -3- METHYLBUTANOATE</p>
	<p><b>.10</b> CUMYL-4CN-BINACA 1-(4-cyanobutyl)-N-(2-Phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3- carboxamide</p>
	<p><b>.11</b> ADB-CHMINACA (MAB- CHIMINACA) N-[(2S)-1-(amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1- (cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide</p>
	<p><b>.12</b> N- إيثيل نوربينتيلون (إيفيلون) 1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one</p>

اتفاقية 1971م الجدول الرابع	<p>1. الفلو البرازولام 8-CHLORO-6-(2-FLUOROPHENYL)-1-METHYL-4H-BENZO{F}{1.2.4}TRIAZOLO(4.3-A){1.4}</p> <p>2. الاتيزولام 4-(2-CHLOROPHENYL)-2CTHYL-9METHYL-6H-THINO(3.2F)(1.2.4)TRIAZOLO{4.3-A}{1.4} DIAZEPINE</p>
--------------------------------	---

الدكتورة مي سالم الكيلت  
وزيرة الصحة



جناية رقم: 2014/223  
التاريخ: 2019/10/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد قاسم ذياب، والسيد سلطان عيسى.  
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمان:

1. حمودة سمير عبد الرحمن حمد حسين، هوية رقم: (949599831)، عنوانه: الأمعري.
  2. محمد جميل ابراهيم عبود، هوية رقم: (854751526)، عنوانه: الأمعري.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان حمودة سمير عبد الرحمن حمد حسين، والمدان محمد جميل ابراهيم عبود لمدة سنة لكل واحد منهما، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/10/28م.



جناية رقم: 2017/26  
التاريخ: 2019/11/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: جهاد سليمان خالد صلاح الدين، هوية رقم: (859122145)، عنوانه: رام الله - حزما.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/28م.

جناية رقم: 2017/249  
التاريخ: 2019/11/28م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمان:

1. محمد شحادة موسى عمار، هوية رقم: (936110808)، عنوانه: بيرود.
  2. احمد شحادة حمدان شعابنه، هوية رقم: (969282276)، عنوانه: مزارع النوباني.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/28م.

جناية رقم: 2015/108  
التاريخ: 2019/12/05م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمان:

1. عزو فريد احمد هروش، هوية رقم: (412042731)، عنوانه: الخليل - يطا.
  2. عزيز فريد احمد الهروش، هوية رقم: (850635756)، عنوانه: الخليل - يطا.
- التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول عزو فريد احمد هروش، والثاني عزيز فريد احمد الهروش بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لكل واحد منهما، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/05م.

جناية رقم: 2019/525  
التاريخ: 2019/12/19م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد سلطان عيسى.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: مأمون عثمان محمد بدر، هوية رقم: (852493592)، عنوانه: بيت لقيبا.  
التهم:

1. حيازة وتعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. تنمية وزراعة العقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس لمدة عشر سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/19م.

جناية رقم: 2013/50  
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: ثابت غازي جبريل قبيطة، هوية رقم: (860065184)، عنوانه: بيتونيا.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

جناية رقم: 2019/148  
التاريخ: 2019/12/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: ايمن جار الله سعد سعيد، هوية رقم: (999439276)، عنوانه: رام الله - دير دبوان.  
التهمة: الخطف بالتحايل خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/30م.

جناية رقم: 2015/65  
التاريخ: 2019/12/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد محمود حسن عوض، هوية رقم: (852231836)، عنوانه: رام الله - بدرس.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/31م.

جناية رقم: 2019/342  
التاريخ: 2019/12/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمود باجس داود عواد، هوية رقم: (965715550)، عنوانه: رام الله - بيرزيت.  
التهمة: هنك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/31م.



جناية رقم: 2016/162  
التاريخ: 2020/02/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمان:

1. شركة شادي ابو عبيد وشركاه للتجارة العامة، المسجلة تحت الرقم (562133330)، عنوانها: رام الله - بالوع.
2. شادي سمير احمد ابو عبيد، هوية رقم: (904018470)، عنوانه: حي الريحان.

التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شادي سمير احمد ابو عبيد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتغريم الشركة المدانة شركة شادي ابو عبيد وشركاه للتجارة العامة، المسجلة تحت الرقم (562133330)، عنوانها: رام الله - بالوع، بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني، مع وقفها عن العمل عملاً بأحكام المادة (36) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مع مصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/27م.

جناية رقم: 2019/601  
التاريخ: 2020/02/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: سليمان احمد سليمان كعابنة، هوية رقم (403159684) عنوانه: القدس - الرام.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/27م.

جناية رقم: 2019/697  
التاريخ: 2020/02/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد بشير عوض، والسيد عماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: مهند عماد احمد مطر، هوية رقم: (402079164)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.  
التهم:

1. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة نقود مزورة خلافاً لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/27م.

جناية رقم: 2015/73  
التاريخ: 2019/01/21م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد عيسى عبد العزيز سمارة، هوية رقم: (852485127)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/21م.

جناية رقم: 2014/115  
التاريخ: 2019/12/29م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفقتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد سلطان عيسى، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: علي يعقوب مصطفى صوالحة، هوية رقم: (911743094)، عنوانه: الخليل.  
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/12/29م.

جناية رقم: 2019/672  
التاريخ: 2020/02/09م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيد بشير عوض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: محمد ايمن فايق ابو لطيفة، هوية رقم: (404471765)، عنوانه: رام الله.  
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/02/09م.

جناية رقم: 2018/10  
التاريخ: 2020/06/18م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد رامز جمهور، والسيد محمد رسول مبيض.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهمون:

1. محمد برهان عبيدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام/ 63 سنة، هوية رقم: (410193379)، يقيم حالياً في جمهورية مصر العربية / القاهرة - المهندسين، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
2. وليد عبد الرحمن رشيد نجاب/ 62 سنة، هوية رقم: (859018525)، يقيم حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية/ عمان، لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه.
3. فاروق ممتاز هاشم الافرنجي/ 62 سنة، هوية رقم: (911475358)، سكان غزة - الرمال، مدير هيئة التقاعد الفلسطينية السابق.
4. شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، المسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية تحت الرقم (562425413)، يمثلها المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب.

**التهم:**

1. إدانة المتهم الأول محمد برهان عبيدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام بتهمة جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في:
  1. الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
  2. الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.
  3. غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.
2. إدانة المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب بجرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في:
  1. الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

2. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. 3. دفع الرشوة خلافاً لأحكام المادة (172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. 4. غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.
3. إدانة المتهم الثالث فاروق ممتاز هاشم الأفرنجي بجرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في: 1. الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م. 2. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. 3. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (170) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. إدانة المتهم الرابعة شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، المسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني في الضفة الغربية تحت الرقم (562425413)، يمثلها المتهم الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب بالتهمة المسندة له، المتمثلة في: 1. الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادة (1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م. 2. التدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. 3. دفع الرشوة خلافاً لأحكام المادة (172) من ذات القانون. 4. غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.

### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمرافعة وكيل النيابة العامة، وبعد المداولة، فإن المحكمة تقرر الآتي:

**أولاً:** عملاً بأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الأول محمد برهان عبيد رشيد رشيد بالاعتقال المؤقت لمدة خمسة عشر سنة، وذلك عن جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

**ثانياً:** عملاً بأحكام المادة (1/2/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، الحكم بسجن كل واحد من المدانين الأول محمد برهان عبيد رشيد رشيد الملقب بخالد سلام، والمدان الثاني وليد نجاب، والمدان الثالث فاروق ممتاز الأفرنجي لمدة خمسة عشر سنة، وغرامة مالية لكل واحد من المدانين الأول محمد برهان والثاني وليد نجاب والرابعة شركة الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة المذكورين مقدارها (620233) ستمائة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً، وإلزام المدانين الأول والثاني والرابعة بالتضامن ببرد متحصلاتهم الجرمية ومقدارها (620233) ستمائة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً، وإلزام المدان الثالث فاروق المذكور بدفع غرامة مالية مقدارها (53000) ثلاثة وخمسون ألف دولار أمريكي، وإلزامه ببرد متحصلاته الجرمية ومقدارها (53000) ثلاثة وخمسون ألف دولار أمريكي، وذلك عن جرم الفساد المتمثل في الكسب غير المشروع خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.



**ثالثاً:** عملاً بأحكام المادة (2/174) بدلالة المادة (2/81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على كل من المدان الثاني وليد نجاب والثالث فاروق الافرنجي بالاعتقال المؤقت لمدة اثنتي عشرة سنة ونصف، وذلك عن جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل بالتدخل في الاختلاس الجنائي خلافاً لأحكام المادة (2/174) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وعملاً بأحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والمواد (22) و(36) و(74) بدلالة المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدانة الرابعة شركة الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة بغرامة مقدارها مائتا دينار، ووقفها التام عن العمل.

**رابعاً:** عملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بحبس المدان الثالث فاروق ممتاز هاشم الافرنجي ثلاث سنوات، وغرامة مالية مقدارها مائتا دينار، وذلك عن جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في تلقي الرشوة خلافاً لأحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

**خامساً:** عملاً بأحكام المادة (172) بدلالة المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بحبس المدان الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية مقدارها مائتا دينار، وعملاً بأحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والمادتين (22) و(74) بدلالة المادتين (171) و(172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على الجهة المدانة الرابعة شركة الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS) بغرامة مقدارها مائتا دينار، وذلك عن جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في دفع الرشوة خلافاً لأحكام المادة (172) بدلالة المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

**سادساً:** عملاً بأحكام المادة (1/37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال، الحكم بسجن كل واحد من المدانين الأول محمد برهان عبيدي رشيد رشيد الملقب بخالد سلام، والمدان الثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب لمدة خمسة عشر عاماً، وغرامة مالية مقدارها (100000) مائة ألف دينار، وذلك عن جرم الفساد المتمثل في غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعملاً بأحكام المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، والمادتين (22) و(74) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال، الحكم على الجهة المدانة الرابعة شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS) بغرامة مالية مقدارها (100000) مائة ألف دينار أردني، وذلك عن جرم الفساد المتمثل في غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (2) بدلالة المادة (37) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.

**سابعاً:** عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات المحكوم بها على المدانين الأول والثاني المذكورين وتطبيق الأشد بحقهما وهي السجن لمدة خمسة عشر سنة ودفع غرامة مالية مقدارها (620233) ستمائة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً

لكل واحد منهما، كذلك وعملاً بأحكام المادة (72) المذكورة تطبيق العقوبة الأشد بحق المدانة الرابعة شركة الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة، وإلزامها بدفع غرامة مالية مقدارها (620233) ستمائة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً، مع إلزام المدانين الأول والثاني والرابعة بالتضامن برد متحصلاتهم الجرمية ومقدارها (620233) ستمائة وعشرون ألف ومائتان وثلاثة وثلاثون دولاراً أمريكياً، وعملاً بأحكام المادة (72) المذكورة دمج العقوبات المحكوم بها على المدان الثالث فاروق ممتاز هاشم الافرنجي وتطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي السجن لمدة خمسة عشر سنة ودفع غرامة مالية مقدارها (53000) ثلاثة وخمسون ألف دولار أمريكي، مع إلزامه برد متحصلاته الجرمية ومقدارها (53000) ثلاثة وخمسون ألف دولار أمريكي.

**ثامناً:** عملاً بأحكام المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، حرمان كل من المدان الأول محمد برهان عبيد رشيد رشيد الملقب بخالد سلام، والثاني وليد عبد الرحمن رشيد نجاب، والثالث فاروق ممتاز هاشم الافرنجي، والمدانة الرابعة شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة (MCS)، من التصرف بأموالهم أو إدارتها لحين تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على كل منهم.

**تاسعاً:** عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزام كل واحد من المدانين بدفع نفقات محاكمة قدرها (1000) دينار أردني لكل واحد منهم.

قرار صدر بحضور وكيل النيابة وغياب المتهمين الأول والثاني والثالث والرابعة كمتهمين فارين من وجه العدالة، تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/06/18م.


## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تقوع/ محافظة بيت لحم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (224A)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة تقوع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين  
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة تقوع/ محافظة بيت لحم


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (225A) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي تقوع. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة المنيا/ محافظة بيت لحم


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (224B)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة المنيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau





## إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة المنيا/ محافظة بيت لحم


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (225B) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي المنيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (11)  
(هندازة بريضة)/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (117، 129، 130) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة هندازة بريضة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي هندازة بريضة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة المغير/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (142)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة المغير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau




## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة المغير/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي المغير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (342، 344) من الحوض رقم (34) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (342، 344) من الحوض رقم (34) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & Legislation Bureau



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (12) م إلى (10) م وإلغاء شارع تسوية في الحوض رقم (32) - كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (81، 86، 149، 150، 151، 152، 167، 168) من الحوض رقم (32) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8)م إلى شارع مشاة بعرض (6)م  
في القطعة رقم (23) من الحوض رقم (20072) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (161) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (23) من الحوض رقم (20072) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & Legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) وتنظيم ممر مشاة بعرض (4)م على جزء من القطعة رقم (4) من الحوض رقم (20082) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (162) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (4) من الحوض رقم (20082) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعتين رقم (3، 6) من الحوض رقم (6) - قباطية (مخطط هيكل جنين)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (163) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (3، 6) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة قباطية (مخطط هيكل جنين)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & Legislation Bureau

## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م**  
**(الطبية، رمانة، سيلة الحارثية)/ محافظة جنين**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (8) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة رمانة، والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة سيلة الحارثية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلسي قروي رمانة والطبية، ومقر بلدية سيلة الحارثية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

فلسطين  
 دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى


بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة الجانية/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (322)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة الجانية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & Legislation Bureau



## إعلان


### صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

#### بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة الجانية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (323) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي الجانية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع وتخفيض عروض شوارع وتنظيم شوارع  
وتغيير صفة الاستعمال في الحوض رقم (4) - جفنا والحوضين رقم (1، 2) - دورا القرع  
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار  
رقم (143) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 63،  
64، 65، 66، 68) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة دورا القرع، والقطع ذوات الأرقام (30،  
31، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52،  
53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 68، 179، 180، 186، 366)  
من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة دورا القرع، والقطع ذوات الأرقام (14، 15، 16، 22، 23،  
63، 105، 107، 210، 211، 212، 213، 214، 320، 321، 323، 324، 325) من الحوض  
رقم (4) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة  
رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دورا القرع وعين سبينا، ومقر اللجنة المحلية  
للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (2)م إلى (6)م في الحوض رقم (19 المدينة) من الأحياء (31/1 البلدة القديمة، 2 القديرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (147) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (19 المدينة) من الحي (31/1 البلدة القديمة)، والقطعتين رقم (73، 75) من الحوض رقم (19 المدينة) من الحي (2 القديرة)، والمجاور للقطعة رقم (72) من الحوض رقم (19 المدينة) من الحي (2 القديرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتوسعة شارع من (10م إلى (12م في الحوض رقم (10 الاذاعة) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (149) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (504، 30، 506، 275، 505) من الحوض رقم (10 الاذاعة) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & Legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10)م إلى (8)م في الحوض رقم (3) دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (29، 28، 21، 20، 57، 34، 31، 30) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي وتعديل تنظيمي بتخفيض عرض شارع من (16)م إلى (14)م  
في الحوضين (8 النصبه، 1 البقعان) - رمون والحوض (10 الحريق) - الطيبة  
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار  
رقم (152) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (64، 90،  
92، 93، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 162، 163، 164، 166، 167، 168،  
169، 171، 172، 173، 174، 175، 176) من الحوض رقم (10 الحريق) من أراضي بلدة الطيبة،  
والقطع ذوات الأرقام (3، 128، 129، 131، 132، 133، 134، 137، 138) من الحوض  
رقم (8 النصبه) من أراضي بلدة رمون، والقطع ذوات الأرقام (1، 8، 10، 29) من الحوض  
رقم (1 البقعان) من أراضي بلدة رمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة  
رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي رمون، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (371، وجزء من 191) من الحوض رقم (3) - كفر نعمة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (371، وجزء من 191) من الحوض رقم (3 شعب عويضا) من أراضي بلدة كفر نعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر نعمة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة أجزاء من شارع من (10)م إلى (12)م من الحوض رقم (19 المدينة) حي (22 دار يوسف) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (176) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (64، 18)، والمجاور للقطعتين رقم (16، 1/17) من الحوض رقم (19 المدينة) في الحي (22 دار يوسف) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (1) - حجة وفي الحوض رقم (3) - باقة الحطب/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (162، 166، 170، 171) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة حجة، والقطع ذوات الأرقام (15، 22، 26) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة باقة الحطب، والواقع بين نقاط الإحداثيات الآتية:

X	Y
160100	180130
160925	180190
161100	179820
160925	180060

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي باقة الحطب، ومقر مجلس قروي حجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ومرافق عامة وتنظيم شوارع وتعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض (30)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الأحواض ذوات الأرقام (21، 22، 23) - جيت والحوضين رقم (3، 5) - صرة/ محافظتي نابلس وقلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (178) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5) من الحوض رقم (21)، والقطع ذوات الأرقام (111، 110، 109، 112، 113، 114، 118، 119، 45، 44، 53، 49، 48، 204) من الحوض رقم (22)، والقطع ذوات الأرقام (95، 90، 371، 370، 47، 364) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة جيت في محافظة قلقيلية، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 20، 19، 17، 14، 9، 8، 5، 4، 3، 1، 7، 6) حي (3) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (34، 27، 20، 19، 18) حي (2) من الحوض رقم (5)، والقطع ذوات الأرقام (202، 201، 200، 199، 198، 197، 196، 195، 159) حي (3) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة صرة في محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظتي (نابلس وقلقيلية)، ومقر مجلس قروي جيت، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم شارع بعرض (12)م من الأحواض ذوات الأرقام (8515، 8519، 8520) - عنبتا ومن الحوض رقم (2) - بلعا محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (179) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (20، 26) من الحوض رقم (8515)، والقطع ذوات الأرقام (11، 7، 6، 5، 2، 1) من الحوض رقم (8519)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3) من الحوض رقم (8520) من أراضي بلدة عنبتا، والقطع ذوات الأرقام (457، 396، 1657) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة بلعا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلديتي عنبتا وبلعا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مشار شارع وتخفيض عرضه من (8)م إلى (6)م وإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مرافق عامة في الحوض رقم (11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/5) بتاريخ 2020/07/28م، بموجب القرار رقم (180) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 31، 49) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة رقم (128) من الحوض رقم (3) المسمى هندازة الشرقية من أراضي هندازة وبريضة التابعة لمحافظة بيت لحم وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة

ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ المروج	رام الله والبيرة/ صفا
3/ نجارة	رام الله والبيرة/ صفا
12/ الوقف	رام الله والبيرة/ صفا
22/ فاعوش	رام الله والبيرة/ صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/07/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ خلة ربيعة	رام الله والبيرة/ دير قديس
6/ القبلي	رام الله والبيرة/ دير قديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

## إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه  
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ حريقة المرداوي	رام الله والبيرة/ جلجليا
15/ ظهر الزبن	رام الله والبيرة/ جلجليا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ الخوانق	رام الله والبيرة/ عابود
34/ المطيحنة	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
73 حي 1/ حرايق فرح الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة
13/ ظهر البير	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/07/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله و البيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ قرنة شعيب الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عجول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
78 حي 1/ شعب سنان الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
78 حي 2/ شعب سنان الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
52/ الجيز	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله و البيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ العيون	رام الله والبيرة/ بيتللو
32/ القرن	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله و البيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ السحيلة	رام الله و البيرة/ جمالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله و البيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله و البيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله و البيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ رويس المعاني	رام الله والبيرة/ عبوين
21/ عين شبوبين	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ الميدان	رام الله والبيرة/ دير عمار
11/ جسر السنام وشعب التوبة	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



## إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة، وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بركة التعاونية للتصنيع الغذائي	نابلس	1668	2020/06/14م
جمعية طوباس التعاونية الزراعية	طوباس	1669	2020/06/29م

يوسف الترك  
رئيس هيئة العمل التعاوني

## إلغاء ترخيص البنك التجاري الأردني في فلسطين صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

استناداً إلى قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م، وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م، ولاحقاً لقيام البنك الوطني بالاستحواذ والتملك للمحفظة البنكية وفروع البنك التجاري الأردني العاملة في فلسطين، فقد قرر مجلس إدارة سلطة النقد إلغاء الترخيص الممنوح للبنك التجاري الأردني لممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين، وشطبه من سجل المصارف المرخصة في فلسطين، اعتباراً من تاريخ 2020/08/04م.



## قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/07/16م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/16 ميلادية  
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام  
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

القرار رقم 11 لسنة 2020  
بيانات الإسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :  
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

**QDi.427 Name: 1: Noor 2: Wali 3: Mehsud 4: na**

Title: Mufti Designation: na DOB: 26 Jun. 1978 POB: Gurguray, Pakistan Good quality a.k.a.: Abu Mansoor Asim Low quality a.k.a.: na Nationality: Pakistan Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 16 Jul. 2020 Other information: Leader of Tehrik-e Taliban Pakistan (TTP) (QDe.132).

